



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

بعض البيوع المنهي عنها في

الفقه الاسلامي

بحث تقدمت به الطالبة

حنين جبار غشيم

وهو احد متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

بإشراف

أ.م.د. أحمد عبود علوان

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ابي

القاسم محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ..

لقد جاء الاسلام بمنظومة من الاحكام التي تنظم حياة الانسان لذا كانت احكامه مستوعبة لكل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد فلم يغادر ابسط الامور جعل لها حكما خاصا ومن بين الامور المهمة التي نظمها وجعل لها قوانين تسيير وفقها هي مسألة البيع فهي من المعاملات التي يشوبها الكثير من الشبهات فضلا عن المحرمات لذا فلا بد من تنظيمها ضمن اطار شرعي .

لقد بين الاسلام احكام البيع وبين المحلل منها وما هو محرم وذلك لكي يبعد الانسان المسلم عن الوقوع في الحرام فحدد لنا البيوع المحللة وحدد لنا البيوع المحرمة ونظرا لأهمية معرفة البيوع المحرمة والتي نهت عنها الشريعة المقدسة عمدت الى اختيار هذا الموضوع للبحث فيه في باب الشريعة الاسلامية وقد حاولت الاختصار فيه قدر الامكان لما له من توسع وتشعب .

ان البيوع المحرمة من المسائل التي قد يقع في محضورها كثير من الناس لذا فمعرفة هذه البيوع المحرمة من المسائل التي قد يقع في محضورها كثير من الناس لذا فمعرفة هذه البيوع المحرمة من المسائل التي قد يقع في محضورها كثير من الناس لذا فمعرفة هذه البيوع المحرمة من المسائل التي قد يقع في محضورها كثير من الناس لذا فمعرفة هذه البيوع المحرمة من المسائل التي قد يقع في محضورها كثير من الناس

المبحث الاول : مفهوم البيع ومشروعيته في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : مفهوم البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية البيع

المبحث الثاني : البيوع المنهي عنها واحكامها في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : بعض البيوع المنهي عنها:

المطلب الثاني : بيع الغرر مفهومه وحكمه

المطلب الثالث : حكم بيع الرجل على بيع أخيه

الخاتمة ونتائج البحث

وفي الختام ادعوا الله ان اوفق في عرض مطالب البحث وان يكون بحثا نافعا انه هو

تعالى ولي التوفيق والحمد لله اولا واخرا

المبحث الاول

مفهوم البيع ومشروعيته في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : مفهوم البيع لغة واصطلاحا :

اولا : البيع لغة : هو مصدر من (باع) وهي مبادلة مال بمال او دفع عوض وأخذ ما عوض عنه ، والبيع : هو ضد الشراء وهو الشراء ايضا ، بعت الشيء : شريته ، وابيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ وقياسه مباعا وبعته أيضا : اشتريته وهو من الاضداد وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع ... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع ... والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة ... والبيع: الصفقة. (١)

وجاء في اساس البلاغة (باعه الشيء وباعه منه. وباع عليه القاضي ضيعته " ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ". وهذا المتاع لا يبتاع، ونعم المتاع وبئس المتاع. واستباعه عبده " والبيعان بالخيار " أي البائع والمشتري. ولفلان بيوع وبياعات كثيرة أي سلع. وما أرخص هذا البيع، وهذه البياعة يريد السلعة. وبايعت فلاناً وشاريته وتبايعنا. وبايعه على الطاعة وتبايعوا عليها. وهذه بيعة مريحة. وأتيناها للبيع والمبايعة والبيعة وهو من أهل البيعة أي نصراني) (٢).

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ٢٣ / ٨

(٢) أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١ /

وقيل ايضاً : ((بَاعَ) الشَّيْءَ (بِيبِعُهُ) (بَبِعَا) وَ (مَبِيعًا) شَرَاهُ وَهُوَ شَادٌّ وَقِيَاسُهُ (مَبَاعًا) وَ (بَاعَهُ) أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. (١)

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتري، يقال: بعث الشيء بمعنى بعته أي أخرجته عن ملكي وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي

ويقال: شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (٢) أي باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن.

جاء في المصباح المنير: (ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع) (٣).

(١) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٤٣

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٠

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت: ١ / ٦٩

والبيع مشتق من الباع، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يضافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة، وذلك لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه^(١).

وعلى هذا: فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

ثانيا : البيع اصطلاحا : اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال ل مال على وجه مخصوص .

والبيع هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكًا وتملكًا^(٢) . وقيل هو (هُوَ رَغْبَةٌ الْمَالِكِ عَمَّا فِي يَدِهِ إِلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَفِي " الْمِصْبَاح " : أَصْلُهُ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ، وَيَقُولُونَ : (بِيعَ رَابِحٌ وَبِيعَ خَاسِرٌ) ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى

^(١) (البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : للدكتور/ محمد توفيق البوطي ، الناشر، دار الفكر، ١٩٩٨م : ٢٢ - ٢٣ .

^(٢) (التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٤٨

العقد مجازاً لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْلِكِ (١) وَقِيلَ : (هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ ، وَقَدْ وُجِدَ فَكَانَ بَيِّعًا.) (٢) ، وعرفه الحنفية بأنه مبادلة مال بمال على وجه الخصوص وقال الشافعية في تعريفهم للبيع هو مبادلة مال بمال تمليكا يعني ليس مجرد مبادلة او مقايضة ولكن الغرض التمليك فأحدهما يأخذ ما في يد الآخر على سبيل المعاوضة (٣). و(هو انتقال عين مملوكة من شخصٍ إلى غيره بعبوض مقدر على وجه التراضي) (٤) وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصادفه عند البيع، فسمي البيع صفقة (٥)

١ (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت : ٢٤٠

٢ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٥ / ٢٩٩

٣ (فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٩ / ٤٥٩

٤ (المبسوط في فقه الأمامية : محمد بن الحسن الطوسي طهران - إيران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ. : ٢ / ٧٦

٥ (الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة : ٥ / ٣٣٠٥

وقال المالكية في تعريفه: "البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع. جاء في مواهب الجليل: "دفع عوض في معوض"^(١).

اما الحنابلة: فقد عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال - أو منفعة مباحة على التأييد في مقابل عوض مالي. جاء في كتاب الوجيز نقلاً عن الإنصاف: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي ..."^(٢)

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلا أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأييد.

المطلب الثاني : مشروعية البيع :

^(١) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٤ / ٢٢٢

^(٢) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ : ٤ /

يعد البيع من المعاملات التي احلها الله وشرع لها احكاما وقواعد تستند اليها لكي تكون وفق شرعه تعالى وبعيدا عن كل ما حرمه وما لا يرضاه وقد ثبت مشروعية البيع في الكتاب والسنة وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو الاتي :

اولا : مشروعية البيع في القران الكريم : إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ وَضُورًا إِلَى الْغَرَضِ، وَدَفْعًا لِلْحَاجَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وقال بعض العلماء في قوله " وأحل الله البيع " هذا من عموم القرآن لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم والقول الأول عندي أصح قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا ليتقارض الناس وقال بعض العلماء حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس^(٢)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) يقول الإمام أبو الثناء الألويسي البغدادي الحنفي ، في تفسيره روح المعاني : (وتخصيصها - التجارة - بالذكر من بين أسباب الملك ، لكونها

^(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥)

^(٢) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى : ١ / ٣٧٠)

^(٣) (سورة النساء ، الآية : ٢٩)

أغلب وقوعاً ، وأوفق لذوي المروءات ، وجوّز أن يُراد بها انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان : تجارةً ، أو إراثاً ، أو هبةً ، أو غير ذلك ، من استعمال الخاص وإرادة العام^(١) . قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم ﴾ يقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراضٍ قبل الافتراق ، إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع ، وليس التفريق والاجتماع من التجارة في شيءٍ ، ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل ، لأنه الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا . والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل . والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع^(٤)

^(١) (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ : ١٦ / ٥

^(٢) (أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ : ١٧٥ / ٢

^(٣) (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

^(٤) (الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٤٠ / ٢

ثانيا : مشروعية البيع في السنة النبوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر

البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينههم عنه^(١)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على

ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه»^(٢)

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا

يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستكف

عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن

زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»^(٣) ، فقوله:

«فبيعوا كيف شئتم» صريح في إباحة البيع.

^١ (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب:

فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٣ / ١٠١

^٢ (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي

الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياي - صفوة

السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م : ٦ / ٤٩٧

^٣ (فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة:

الأولى، ١٣٥٦ : ٣ / ٧٦٥

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»^(١)؛ رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخُنْ ولم يعص الله فيه، وحكمه حلُّ ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم.

فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليباع عليهم مصنوعاته؛ فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجلّ أسباب الحضارة وال عمران^(٢)

اما الإجماع: فقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك^(٣)

^(١) (المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٤٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية : ٤ /

^(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة : عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري : ٤٩٥

^(٣) (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : العلامة علي حيدر : ٣ / ١٠١

المبحث الثاني

البيع المنهي عنها واحكامها في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : بعض البيوع المنهي عنها:

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين. ومن هذه البيوع المنهي عنها:

١- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١) أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع بترك ما يذهب عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكرر ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح نورا البيع الذب نفعه يسير^(٢) ، فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

^(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩

^(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ٣ / ٤٨٢

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات. فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) وقد افتى الفقهاء انه إذا لم يعلم البائع أن ما يبيعه يتخذ لحرام، فلا يكره بيعه بلا خلاف^(٢)

٣- بيع المسلم على بيع أخيه: مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة: أنا أبيعك مثله بأرخص منه، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣).

^١ (سورة المائدة، الآية: ٢)

^٢ (رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤١٤/٦ .

^٣ (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت: ٣ / ١١٥٥

٤- الشراء على الشراء : مثاله: أن يقول لمن باع شيئاً: إفسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن. وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق (١)

٥- بيع العينة.

وصورته: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقداً، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عينةً: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً^(٢).

وحُرِّمَ هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلَّط اللهُ عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

^(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤ هـ : ٣٠

^(٢) (المصدر نفسه : ٣٢

^(٣) (سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي

(المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت : ٣ / ٢٧٤

٦- بيع المبيع قبل قبضه. مثاله: أن يشتري سلعة من شخص، ثم يبيعه قبل أن يقبضها ويحوزها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(١)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٢).

فلا يجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه حتى يقبضه قبضاً تاماً.

٧- بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب بها قبل أخذها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٤).

^(١) مسند الامام احمد بن حنبل : احمد بن حنبل : ٥ / ٣٥٤ ، رقم الحديث (٣٣٤٦)

^(٢) سنن ابي داود : أبو داود سليمان السجستاني : ٣٢

^(٣) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري : ٣ / ١٠١ ، رقم الحديث (٢١٩٨)

^(٤) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري : ٣ / ١٠٠ ، رقم الحديث (٢١٩٤)

ويعرف بدو صلاحها: باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يَسْوَدَّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن يببس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار.

٨- النَّجْشُ. وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن السلعة المعروضة للبيع، ولا يريد شراءها، وإنما ليغرَّ غيره بها، ويرغبه فيها، ويرفع سعرها. عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النجش»^(١).

^(١) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري : ٣ / ١١٥٦ ، رقم الحديث (١٥١٦)

المطلب الثاني : بيع الغرر مفهومه وحكمه

اولا : مفهوم الغرر لغة واصطلاحا :

الغرر لغة: الخطر والخداع، قال الخطابي: أصل الغرر ما طوي عنك وخفي عليك باطنه ، فالغرر: كل ما غر الإنسان؛ أي: خدعه، ومنه الغرور: وهو كل ما غر الإنسان من مال أو جاه^(١)؛ قال تعالى: ﴿وَعَزَّكُم بِاللَّهِ الْعِزُّورُ﴾^(٢)

بيع الغرر اصطلاحًا: هي البيوع التي انطوت على مخاطرة أو مقامرة أو جهالة في العاقبة أو الثمن أو المثمن، أو الأجل، والغرر ما يكون مستور العاقبة^(٣).

فهذا التعريف أشمل لجميع تعريفات الغرر لدى الفقهاء، وهو يشمل المجهول، وما لا يدرى حصوله، وما لا تعرف صفاته. وهذا التعريف أجمعها للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغرر، مع قلة كلمات .

وقال النووي: والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل منها: بيع العبد الأبق وبيع المجهول والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه،

^(١) ينظر : مختار الصحاح : الرازي : ٢٤٦

^(٢) سورة الحديد ، الآية : ١٤

^(٣) (المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ١٣ / ١٩٤

وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر^(١).

ثانيا : حكم بيع الغرر:

لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر، ولا في حكم جزئية من جزئياته، ولكن ورد فيه نص عام فيه تحريم أكل المال بالباطل، فتدخل في هذا الحكم جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر. منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢)

وروى الثقات عن جمع من الصحابة أن النبي نهى عن بيع الغرر، ومن هؤلاء الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس. وهذه الأحاديث تنهى عن بيع الغرر بصفة عامة. ووردت أحاديث أخرى كثيرة تنهى عن بعض جزئيات الغرر، منها: بيعتان في بيعة، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع المضامين، وبيع الملاحيق، وبيع الحبل الحبله، وبيع السمك في الماء. ومن هذه الأحاديث استخرج الفقهاء بعض الأحكام للغرر، وهي:

^(١) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ : ٤١٥/٥

^(٢) (سورة البقرة ، الآية ١٨٨

تحريم بيع الغرر ونهيه. وعلة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة^(١)

قد أجمع الفقهاء على أن الغرر المؤثر في العقود هو الغرر الكثير، وأن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقاً، والاختلاف الواسع بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، وإنما يرجع إلى اختلافهم في تطبيقها، وهذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد، ويلحقه آخر باليسير ويصح العقد، فوضع ضابط محدد للغرر الكثير والغرر اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور، فمن فعل هذا فسيجد نفسه قد حدد الطرفين، وترك الوسط من غير تحديد مما يؤدي إلى الاختلاف^(٢)

وهذه البيوع باطلة محرمة باتفاق الأئمة الأربعة، بل نقل ابن هبيرة الإجماع على بطلان بيع الغرر، فهي بيع مفسوخة لا يترتب عليها آثارها؛ وذلك لقول النبي

^(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ١٣٨ / ٥

^(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١٢٥ / ٢

صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد"^(١)، وهنا نقول أنّ مطلق النهي يقتضي الفساد.

أما بيوع الضرر فهي البيوع التي استوفت شروطها وأركانها اللازمة لصحة البيع، ولكن صاحبها وصفٌ قد نهى الشرع عنه لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين، ومن أمثلتها: بيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان وبيع المصرة. أما حكم بيوع الضرر فهي صحيحة يترتب عليها آثارها، ويأثم فاعلها لمخالفته للنهي، فهنا لا نقول: "مطلق النهي يقتضي الفساد"، وذلك لأنّ النهي هنا جاء لوصف خارج عن صفة البيع^(٢).

ومن الغرر ما يُغتفر، فإذا كانت البيوع التي تحوي غرراً قد نهى عنها الشرع، ولكن هناك من البيوع ما يكون فيها غرراً يسيراً يُغتفر في جنب المصلحة المترتبة على إمضاء البيع. وقد استقرت الشريعة على أن ما يحتاج إلى بيعه مع الغرر، فإنه يجوز بيعه، ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العقار، مع أن أساس الحيطان وداخلها مغيب، فالغرر اليسير يجوز ضمناً وتبعاً، وقال رحمه الله: وأصول الحكمة

^(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ٤٢ / ٢٩٩ رقم الحديث (٢٥٤٧٢)

^(٢) بيع الغرر: تعريفه وحكمه: أبو عبدالرحمن أيمن إسماعيل، مقال على الرابط الإلكتروني:

التي بُعث بها النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي تقديم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير^(١) ، وقال النووي: أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، كبيع الجبة وإن لم ير حشوها^(٢)

وقال ابن العربي: والغبن ممنوع إجماعًا؛ إذ هو من الخداع المحرم، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه فيمضي في البيوع، إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدأ^(٣). وبهذا قال ابن رشد: والعلماء متفقون على تجويز الغرر القليل^(٤)

قال الخطابي: وأما بيع الجوز في قشره، فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نُزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن^(٥) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَّتَ قول النبي صلى الله عليه وسلم بجواز بيع القمح في سنبله إذا ابيضَّ قلنا به، فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَحْرَجًا مِنَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الْقَمْحِ فِي سُنْبُلِهِ غَرَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَى، وَكَذَلِكَ

^(١) (مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م : ٢٩ / ٤٩١

^(٢) (المنهاج شرح صحيح مسلم : النووي : ٥ / ٤١٦

^(٣) (أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ٤ / ١٨١٦

^(٤) (بداية المجتهد : ابن رشد : ٢ / ٢٥٥

^(٥) (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م : ٣ / ٨٤

بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، أَجْزَأُ ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)
وهناك من البيوع ما يظنها البعض غرراً، وهي ليست كذلك، مثل: بيع المغروس في
الأرض، والذي لا يظهر إلا ورقه فقط^(٢) وقال ابن تيمية: وبيع مثل هذه الأشياء
ليس من الغرر، بل إن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المُغَيَّبِ في
الأرض، كما أن بيع هذه الأشياء هي مما يحتاج إليه، فأباحها الشارع للحاجة^(٣) ،
وقال ابن حزم: وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو، وليس هذا من الغرر^(٤).

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنَّه جرت العادة بذلك وتعامل الناس به من غير
نكير، ولأن في فتحه إفساداً له، لكن لو قال المشتري: لا أشتري "البطيخة" حتى
تفتحها، وهو ما يعرف بقولهم: "على السكين"، قلنا: نعم يصح؛ لأنَّ هذه صفقة
معينة^(٥)

^(١) ينظر : الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة
النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م : ٣ / ٤٥٦

^(٢) (مجموع الفتاوى : ابن تيمية : ٢٩ / ٤٩٢

^(٣) (المصدر نفسه : ٢٩ / ٣٦

^(٤) (المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٥ / ٥٢٤

^(٥) (الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر:
دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ : ٣ / ٥٨٣

المطلب الثالث : حكم بيع الرجل على بيع أخيه :

هذه مسألة قد استقلت السنة بتحريمها، وبينت مخالفة ذلك البيع للشرع الحكيم، والمراد منه أن يستحسن المشتري السلعة ويهاها، ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع^(١). وصورة ذلك كأن يقول للمشتري: افسخ بيعك لأبيك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد^(٢).

ويكون في هذا الوقت قد اتفق البائع والمشتري، ثم تمَّ هذا الفسخ لعقد آخر مع مشتري غير الذي تم معه العقد الأول.

^(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ : ١٣ / ٣١٧

^(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ : ٤ / ٤١٥ - ٤١٦

الدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"^(١).

وجه الدلالة: أن نهيه صلى الله عليه وسلم يقتضي تحريم المنهي عنه. وورد في بيان معناه: "وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد، فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الله حرمها، ثم قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(٢)، فأطلق عن الله تحريمها"^(٣) ومن هنا يعلم أن المسلم يحرم عليه البيع على بيع أخيه، وكذا الخطبة حتى يأذن له أخيه.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"^(٤).

^١ (صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : ١٩ / ٧ ، رقم الحديث (٥١٤٢).

^٢ (مسند الامام احمد بن حنبل : احمد بن حنبل : ٥ / ١٢٦ ، رقم الحديث (٢٩٧٨)

^٣ (التمهيد : ابن عبد البر : ٤ / ١٤١

^٤ (صحيح مسلم : ٢ / ١٠٣٤

ووجه الدلالة: أن المسلم أخو المسلم يحرم عليه أن يشتري بعد شراء أخيه ذات السلعة أو أن يخطب علي خطبته.

الحكم الشرعي: النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه مجمع عليه بين العلماء^(١) ولعل الحكمة في التحريم أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالف لمقتضى الأخوة الإيمانية؛ لأن فيه إضراراً بأخيه المؤمن وهو سبب للبعضاء والعداوة بينهما والدين منهجه تقوية العلاقات والروابط، ورفع الغرر والتزوير، وكل ما يسبب البغضاء والتنافر بين المسلمين.

وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة والتناصح، ففي الحديث: (الدين النصيحة)، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٢)

^(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤ / ٤١٥ .

^(٢) صحيح مسلم: ١ / ٧٤ ، رقم الحديث (٩٥)

الخاتمة ونتائج البحث :

١- لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، إلا أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي .

٢- ان لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتري

٣- الشراء على الشراء : مثاله: أن يقول لمن باع شيئاً: إفسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن يعد من البيع المنهي عنه

٤- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله، أو يستخدمها في المحرمات تعد من الامور المحرمة

٥- لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب بها قبل أخذها لانها تعد من البيوع المحرمة

٦- ان النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل منها: بيع العبد الأبق وبيع المجهول والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر

٧- من الغرر ما يُغتفر، فإذا كانت البيوع التي تحوي غرراً قد نهى عنها الشرع،

ولكن هناك من البيوع ما يكون فيها غرراً يسيراً يُغتفر في جنب المصلحة

المرتتبة على إمضاء البيع

٨- ان حكم بيع الرجل على بيع أخيه قد استقلت السنة بتحريمها، وبينت مخالفة

ذلك البيع للشرع الحكيم

٩- أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالفٌ لمقتضى الأخوة الإيمانية؛ لأن فيه

إضراراً بأخيه المؤمن وهو سببٌ للبغضاء والعداوة بينهما والدين منهجه تقوية

العلاقات والروابط

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع :

القران الكريم .

١- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف

بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع:

١٤٠٥ هـ

٢- أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد

القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤- الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر:

١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار

إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار

الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨- بيع الغرر: تعريفه وحكمه : أبو عبدالرحمن أيمن إسماعيل ، مقال على

الرابط الإلكتروني : <https://www.alukah.net>

٩- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها : للدكتور/ محمد توفيق

البوطي ، الناشر، دار الفكر، ١٩٩٨م

١٠- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م

- ١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- ١٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ١٣- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ١٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد

العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى،

١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

١٧- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١٩- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ

ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر:

دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة

٢١- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف : مجموعة من المؤلفين

الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤ هـ

٢٢- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
(المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة:

الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد
الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي
القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ،

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

٢٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى
الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق:

عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٢٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام
الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي
الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكرى حياني - صفوة

السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢٦- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن
منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر

- بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢٧- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ

النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٨- المبسوط في فقه الإمامية : محمد بن الحسن الطوسي طهران - إيران،

المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.

٢٩- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة

العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن

غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ

١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى

٣١- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٢- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن

محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، الناشر: دار الكلم الطيب،

بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -

٢٠٠١ م

٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت

٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي

الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة

العلمية - بيروت

٣٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد بن

إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر:

المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣٨- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية

٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد

بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ -

١٩٩٢م